



الدورة الثانية والعشرون

نيويورك 4-14 كانون الأول/ديسمبر 2023

انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية: دليل للانتخابات الثامنة

مذكرة من الأمانة العامة

1. تم إعداد المذكرة الحالية عملاً بالقرار م.ج.د-ج.د.أ.3/ق.6 الصادر في 10 أيلول/سبتمبر 2004 بشأن آلية ترشيح قضاة المحكمة الجنائية الدولية وانتخابهم. وبموجب الفقرة 25 من القرار، يُطلب من رئيس جمعية الدول الأطراف توزيع نسخ من التعليمات ونماذج عن بطاقات الاقتراع على جميع الدول الأطراف قبل يوم الاقتراع.
2. وقد أعدت أمانة السر، عملاً بمشورة مكتب جمعية الدول الأطراف، متطلبات الاقتراع ونموذج عن ورقة الاقتراع لأغراض انتخابات قضاة المحكمة الجنائية الدولية الثامنة.
3. تسري متطلبات التصويت (ومن ضمنها نموذج ورقة الاقتراع)، وكما هو موضح في الملحق الأول لهذه المذكرة، على الاقتراع الأول فقط. وفي حالة عدم انتخاب عدد كافٍ من القضاة بعد الاقتراع الأول، سيتم تعديل متطلبات التصويت وإعداد ورقة اقتراع جديدة، وفقاً لأحكام م.ج.د-ج.د.أ.3/ق.6، وذلك اعتماداً على نتيجة الاقتراع الأول أو ما يسبقه مباشرة.
4. يورد الملحق الثاني متطلبات التصويت الدنيا المزمع تطبيقها في الانتخابات الثامنة.

الملحق الأول

الاقتراع الأول:

انتخاب 6 قضاة في المحكمة الجنائية الدولية

متطلبات الاقتراع

1. يرجى وضع إشارة "X" في الخانة على يسار أسماء المرشحين الذين ترغب/ين في التصويت لصالحهم ولا يمكن التصويت إلا للقضاة الذين تظهر أسماؤهم على ورقة الاقتراع فهم وحدهم المرشحون المؤهلون.
2. يرجى التصويت لستة مرشحين بالحد الأقصى. سيعلن بطلان أوراق الاقتراع التي تحتوي على أصوات لأكثر من ستة مرشحين.
3. يرجى التصويت لمرشح واحد على الأقل من القائمة ألف ومرشح واحد على الأقل من القائمة باء. وسيعلن بطلان أوراق الاقتراع التي تتضمن أقل من مرشح واحد من القائمة ألف وأقل من مرشح واحد من القائمة باء.
4. يرجى التصويت لمرشحين على الأقل من مجموعة الدول الآسيوية والمحيط الهادئ ، وكذلك لمرشحين على الأقل من مجموعة دول أوروبا الشرقية. وتعلن باطلة أوراق الاقتراع التي لا تلتزم بالحد الأدنى من متطلبات الاقتراع ذات المعيار الإقليمي.
5. يرجى التصويت لثلاثة مرشحين من الرجال على الأقل. تعلن باطلة أوراق الاقتراع التي لا تلتزم بالحد الأدنى من متطلبات الاقتراع ذات المعيار الجندي.
6. إذا استوفيت جميع متطلبات التصويت الدنيا في الفقرات الثالثة و الرابعة و الخامسة أعلاه ورشحت أقل من ستة أفراد ، يمكنك الامتناع عن التصويت لبقية المرشحين
7. يرجى التحقق من ورقة الاقتراع للتأكد من أن الأصوات قد تم الإدلاء بها وفقاً للشروط التالية:
 - (أ) عدم التصويت لأكثر من ستة مرشحين؛
 - (ب) مرشح واحد على الأقل من القائمة الف ومرشح واحد على الأقل من القائمة باء؛
 - (ج) مرشحان على الأقل من مجموعة الدول الآسيوية والمحيط الهادئ، ومرشحان على الأقل من مجموعة دول أوروبا الشرقية؛ و
 - (د) ثلاثة مرشحين من الرجال على الأقل.

يرجى التصويت لستة مرشحين بالحد الأقصى			
يرجى التصويت وبالحد الأدنى لمرشح من القائمة ألف، مرشح من القائمة باء وثلاثة مرشحين رجال			
القائمة الف		القائمة باء	
ذكر	أنثى	ذكر	أنثى
السيد أندريامانا نكادري-انانا راجونا	السيدة أدلايد ديمبيلي (بوركينافاسو) السيدة والنجيرو كارانجا (كينيا)	السيد هيكال بن محفوظ (تونس)	
السيد إردنبا السورين دامدين (مونغوليا) السيد كلارنس نلسون (ساموا) السيد كيونغ بايك (جمهورية كوريا)			
السيد أندريس بارماس (إستونيا) السيد بافيل زيمان (الجمهورية التشيكية)	السيدة بيتي هولر (سلوفينيا) السيدة ميرجانا لازاروفا تراجكوفسكا (مقدونيا الشمالية)	السيدة يوليا أنتونيلا موتوك (رومانيا)	
السيدان نيكولاس غيبو (فرنسا)	السيدة أوت هوووف (ألمانيا)		

الملحق الثاني

متطلبات الاقتراع الدنيا المعدلة

مقتطف من الملحق الثاني من مذكرة الأمانة العامة م.ج.د-ج.د.أ/2219/01¹

ب. متطلبات الاقتراع بحدها الأدنى في ما يتعلق بالقائمة ألف

الجدول الثاني: متطلبات الاقتراع بحدها الأدنى في ما يتعلق بالقائمة ألف

تكون متطلبات الاقتراع بحدها الأدنى في ما يتعلق بالقائمة الف:	إذا كان عدد القضاة من القائمة ألف الباقيون في مناصبهم أو المنتخبون في الاقتراع السابق:
مستوفاة	9 أو أكثر
1 (1=8-9)	8
2	7
3	6
4	5
5	4
6	3
7	2
8	1
9	0

ج. متطلبات الاقتراع بحدها الأدنى في ما يتعلق بالقائمة باء

الجدول الثالث: متطلبات الاقتراع بحدها الأدنى في ما يتعلق بالقائمة باء

تكون متطلبات الاقتراع بحدها الأدنى في ما يتعلق بالقائمة باء:	إذا كان عدد القضاة من القائمة باء الباقيون في مناصبهم أو المنتخبون في الاقتراع السابق:
مستوفاة	5 أو أكثر
1 (1=4-5)	4
2	3
3	2
4	1
5	0

¹ بتاريخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2022

د. متطلبات الاقتراع بحدها الأدنى على الصعيد الإقليمي

الجدول الرابع: متطلبات الاقتراع بحدها الأدنى على الصعيد الإقليمي

إذا كان عدد القضاة من الدول	زد عليه التعديل المتمثل	في إضافة 1، وفقاً للفقرة يكون الحد الأدنى القياسي	فيكون الحد الأدنى القياسي للتصويت في تلك المنطقة هو
الإفريقية الباقون في مناصبهم أو المنتخبون في اقتراعات سابقة:	في تلك المنطقة هو:	20 (ب)، الجملة الثالثة، من القرار	مستوفاة
3 أو أكثر	(1- = 3-2)	(0 = 1+1-)	1
2	0	1+	2
1	1	1+	3
0	2	1+	

قد تكون هناك حاجة إلى تعديلات إضافية وفقاً للفقرة 20 (ب) من القرار

الجدول الخامس: متطلبات الاقتراع بحدها الأدنى على الصعيد الإقليمي

إذا كان عدد القضاة من دول	زد عليه التعديل المتمثل	في إضافة 1، وفقاً للفقرة يكون الحد الأدنى القياسي	يكون الحد الأدنى القياسي للتصويت في تلك المنطقة هو:
آسيا والمحيط الهادئ الباقون في مناصبهم أو المنتخبون في اقتراعات سابقة:	في تلك المنطقة هو:	20 (ب)، الجملة الثالثة، من القرار	مستوفاة
3 أو أكثر	1	0	1
2	0	1+	2
1	(1=1-2)	1+	3
0	2	1+	

قد تكون هناك حاجة إلى تعديلات إضافية وفقاً للفقرة 20 (ب) من القرار

الجدول السادس: متطلبات الاقتراع بحدها الأدنى على الصعيد الإقليمي

إذا كان عدد القضاة من دول	زد عليه التعديل المتمثل	في إضافة 1، وفقاً للفقرة يكون الحد الأدنى القياسي	يكون الحد الأدنى القياسي للتصويت في تلك المنطقة هو:
أوروبا الشرقية الباقون في مناصبهم أو المنتخبون في اقتراعات سابقة:	في تلك المنطقة هو:	20 (ب)، الجملة الثالثة، من القرار	مستوفاة
3 أو أكثر	1-	0	1
2	0	1+	2
1	(1=1-2)	1+	3
0	2	1+	

قد تكون هناك حاجة إلى تعديلات إضافية وفقاً للفقرة 20 (ب) من القرار

الجدول السابع: متطلبات الاقتراع بحدها الأدنى على الصعيد الإقليمي

زد عليه التعديل			
المتنثل في إضافة 1 ، إذا كان عدد القضاة من أميركا			
وفقاً للفقرة 20 (ب)، يكون الحد الأدنى			
الجملة الثالثة ، من القياسي للتصويت			
في تلك المنطقة هو: القرار في تلك المنطقة هو: المنتخبون في اقتراعات سابقة			
مستوفاة	(0=1+1-)	(1=3-2)	3 أو أكثر
1	1+	0	2
2	1+	1	1
3	1+	2	0

قد تكون هناك حاجة إلى تعديلات إضافية وفقاً للفقرة 20 (ب) من القرار

الجدول الثامن: متطلبات الاقتراع بحدها الأدنى على الصعيد الإقليمي

زد عليه التعديل المتنثل			
يكون الحد الأدنى القياسي في إضافة 1 ، وفقاً			
للتصويت للفقرة 20 (ب) ، للتصويت			
في تلك المنطقة هو: الجملة الثالثة ، من القرار في تلك المنطقة هو: المنتخبون في اقتراعات سابقة:			
مستوفاة	(0=1+1-)	(1=3-2)	3 أو أكثر
1	1+	0	2
2	1+	1	1
3	1+	2	0

قد تكون هناك حاجة إلى تعديلات إضافية وفقاً للفقرة 20 (ب) من القرار 3

هـ. متطلبات الاقتراع بحدها الأدنى على الصعيد الجندي

الجدول التاسع: متطلبات الاقتراع بحدها الأدنى على الصعيد الجندي

إذا كان عدد القضاة من النساء		تكون متطلبات الاقتراع بحدها الأدنى	
الباقيات في مناصبهن أو المنتخبات في اقتراعات سابقة:		في ما يتعلق بالقضاة من النساء:	
6 أو أكثر	مستوفاة		
5	1		
4	2		
3	3		
2	4		
1	5		
0	6		

قد تكون هناك حاجة إلى تعديلات إضافية وفقاً للفقرة 20 (ج) من القرار

الجدول العاشر: متطلبات الاقتراع بحدها الأدنى على الصعيد الجندي

تكون متطلبات الاقتراع بحدها الأدنى في ما يتعلق بالقضاة من الرجال:	إذا كان عدد القضاة من الرجال الباقون في مناصبهم أو المنتخبون في اقتراعات سابقة:
مستوى	6 أو أكثر
1	5
2	4
3	3
4	2
5	1
6	0

قد تكون هناك حاجة إلى تعديلات إضافية وفقاً للفقرة 20 (ج) من القرار
